

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

ولا ينبغي أن يظن طان من ذلك أن الشافعي يجوز تكليف الغافل مطلقا فقد رضى الله عنه
يجل عن ذلك وأظهر الرأيين عندنا أن الشافعي فصل بين السكران وغيره ثم إننا نقول لعل ذلك
هو الحق دالين عليه بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فإن
قلت لعل المراد بالسكران في الآية النشوان الذي لا ينسل عن رتبة التمييز قلت هذا التأويل
ينافي سياق الآية فإن الرب تعالى قال حتى تعلموا ما تقولون وليس عندي على من قال إن
السكران مكلف إلا إشكال دقيق لولاه لجزمت القول بأنه مكلف وهو أنه يلزم من قال إنه مكلف
أن يأمره بالوضوء ويطالبه بالصلاة ويرد عليه إذن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
فإن تحريم الصلاة عليه لا يجمع مطالبته بها فالآية تصلح معتمدا للفريقين فمن يكلفه يقول
إنه خاطبه ومن يمنع يقول قد أمره ألا يقرب الصلاة فإن قلت كيف لا تكلفون النائم وهو ضمن
ما يتلفه في نومه ويقضي الصلوات التي تمر عليه مواقيتها إلى غير ذلك من الأحكام .
قلت الذي قلناه إنه لا يخاطب في حال نومه ولكن يتوجه عليه الخطاب بعد ذلك لقوله A من
ترك صلاة أو نسيها فليصلها إذ ذكرها .

فإن قلت إنما يخاطب في اليقظة بسبب ما تقدم في النوم .
قلت مقصدنا نفي الخطاب في حال النوم فأما ثبوت أسباب يستند إليها تثبت الأحكام في
اليقظة فمما لا ننكره ويوضح هذا أن الصبي الذي لا يميز لو أتلّف شيئا لطالبناه ببدله
فوجوب الزكوات والغرم والنفقات ليس من التكليف بل الإتيان وملك النصاب سبب لثبوت هذه
الحقوق في ذمة الصبيان بمعنى مخاطبة الولي في الحال بالأداء ومخاطبة الصبي بعد البلوغ
وذلك غير محال وليس كقولك لمن لا يفهم أفهم فإن أهلية ثبوت الأحكام في الذمة تستفاد من
الإنسانية التي لها يستعد بقبول قوة العقل الذي به قوة فهم التكليف في ثاني الحال حتى
أن البهيمة لما لم يكن لها قوة فهم الخطاب بالفعل ولا